

188161 - ما جاء في فضل كفالة اليتيم ، وعلاقة اليتيمة بمن تبناها بعد بلوغها

السؤال

لو أن رجلاً تبني فتاة يتيمة وهي لا تمت له بأي صلة ، فهل يجب على هذه الفتاة حين تكبر أن تتحجب أمام هذا الرجل ؟ وما هي الأمور التي يجب عليه أن يضعها نصب عينيه بخصوص مسألة التبني . مع الأخذ في الاعتبار أنه لم يعطها اسمه . كل ما يريده الرجل هو تحصيل الثواب الوارد في حديث النبي صلى الله عليه و سلم : (من ربى فتاتين حتى يبلغا ويتزوجا ، فأنا وهو كهاتين يوم القيامة) وشبك بين أصابعه . رواه مسلم ، والترمذي .

الإجابة المفصلة

أولاً :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَصَمَّ أَصَابِعُهُ) رواه مسلم (2631) ، وفي رواية الترمذي (1914) : (مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ) .

والشرح حملوا الفضل الوارد في الحديثين على البنات والأخوات ، فقد أورد الإمام مسلم الحديث السابق (من عال جاريتين ... الحديث) في باب " فضل الإحسان إلى البنات " ، وكذلك الإمام الترمذي أورده في باب " ما جاء في النفقة على البنات والأخوات " . فمن قام على رعاية بناته وأخواته حق القيام ناله ذلك الفضل الوارد في الأحاديث ، وهو مرافقة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة .

لكن ثبت في فضل كفالة اليتيم

وعظم ثوابها ، ما رواه مسلم (2983) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كَافِلُ الْيَتِيمِ ، لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ) ، وأشار مالك بالسبابة والوسطى .

قال النووي رحمه الله : "

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (لَهُ أَوْ لِعَیْرِهِ) ، فَالَّذِي لَهُ : أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا لَهُ كَجَدِّهِ وَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَأَخِيهِ وَأَخْتَهُ وَعَمِّهِ وَخَالَهِ

وَعَمَّتْهُ وَحَالَتهُ وَعَغيرَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ ، وَالَّذِي لِعَغيرِهِ : أَنْ
يَكُونَ أَجْنَبِيًّا " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .

وثبت عند الترمذي (1918) عن

سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أَنَا
وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعَيْهِ
يَعْنِي السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى) ، وصححه الشيخ الألباني في " صحيح سنن
الترمذي " .

ثانيا :

سبق في جواب السؤال رقم : (126003)

الكلام عن التبني ، وأنه نوعان : جائز وممنوع ، والجائز منه ضابطه : هو القيام على
رعاية اليتيم والقيام على شؤونه ، دون نسبة ذلك اليتيم إلى من تبناه .
وجاء - أيضاً - في تلك الإحالة ، أن الطفلة إذا بلغت ، فإن كافلها يعد أجنبيا عنها
، فلا يجوز لها أن تكشف وجهها عنده ، ولا أن يخلو بها ، لكنها تصله بالسلام والسؤال
عن حاله ؛ وذلك رداً لجميله ومكافأة له على إحسانه لها في صغرها .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة

: " لا يجوز لك أن تبقي مع هذا الرجل الذي تبناك ، ولا يجوز أن تكشف وجهك له ؛
لأنه أجنبي عنك ، والتبني لا يثبت نسبا ، ولكن لا مانع من السلام عليه كلاما
بدون مصافحة ، والدعاء له وشكره على إحسانه " انتهى اختصارا بتصرف يسير من " فتاوى
اللجنة الدائمة " (20 / 363 - 364) .

والله أعلم